محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٥/٢٥٦٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبـــد اللـــه السلمـــان

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

جهز هلســـا ، د. محمد فريحـــات ، د. عرار خريـــس ، سليمان الطراونـــه

المميـــــــــــــــــــــــــزة :-

نهـــى خالـــد قاســـم ذيـــب

وكيلها المحامي خلدون سالم حماديـــن

المميـــــز ضـــــــــــده :-

خالـــد طـــلال أحمـــد أبـــو الهيجـــاء

وكيله المحامي مروح علي النمـــــر

بتاريـــــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٥/٦/١٢ قدم هذا التمييز للطعن فـــي الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد في القضية رقـــم ٢٠٠٤/٢٤٦ تـــاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٦ المتضـــمن رد الاســـتئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمـــة بداية حقوق اربد رقم ٢٠٠٤/١٥٧ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ القاضـــــــــــي بـــرد طلـــب المستدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ مائة دينار أتعاب محاماة وإعادة القضية لمصدرها .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

أولاً :- أخطـــأت محكمة استئناف اربد في تطبيق القانون على الوقائع وفي النتيجة التي توصلت إليها في قرارها المميز وذلك للأسباب التاليـــة :-

١] **أنّ عبء الإثبات في مسألة أنّ المحكوم عليه لم يتبلغ مذكرة الحضور ، يقع على عاتق المحكوم عليه ، علماً بأنّ المحكوم عليه لم يقدم أية بينة تشير إلى أنه لم يتبلغ مذكرة الحضور .**

٢] **أنّ المادة السادسة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية قد أوردت – على سبيل الحصر – المستندات الواجب إرفاقها مع طلب إكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ ، والتي ليس من بينها مذكرة الحضور أو مذكرة التبليغ .**

ثانياً :- أخطأت محكمة الاستئناف – في قرارها المميز – في عدم ردها على أسباب الاستئناف كلاً منها على حده ، وخصوصاً وأنّ أسباب الاستئناف لم تكن منصبة على واقعة واحدة حتى يصار إلى الرد عليها جملة واحدة ، وخصوصاً الأسباب ثانياً وثالثاً ورابعاً من لائحة الاستئناف .

ثالثاً :- إنّ قرار الحكم المميز ، جاء مشوباً بعيب القصور في التسبيب والتعليل القانوني ، وأنّ التعليل الذي أوردته محكمة الاستئناف يتناقض مع القانون والواقع ولا يشكل سبباً قانونياً أو واقعياً لرد الاستئناف ، الأمر الذي يجعل من القرار المميز مستوجباً للنقض .

رابعاً :- أنّ قرار الحكم المميز قد جاء مخالفاً لما استقرت عليه اجتهادات محكمتكم في هيئتها العامة وفي هيئتها العامة الموسعة ، ومن هذه الاجتهادات القرارات ذوات الأرقام (٩٩/٢٢١ و ٩٩/٦٤٨ و٢٠٠٢/٢٥٣٥) وكذلك القرار رقم (٩٩/٢٥٤٩) والمتعلق بمسألة عبء الإثبات .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً ، نجد أنّ المستدعية **نهى خالد قاسم ذيب** كانت قد تقدمت بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق اربد ضد المستدعى ضده **خالد طلال أحمد أبو الهيجا** طالبة إكساء الحكم الصادر عن المحكمة الشرعية في عكا/ إسرائيل

رقـــم ٢٠٠١/٤١٤ بتاريخ ٢٠٠١/٧/١١ صيغة التنفيذ مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

بعـــد أن نظرت محكمة البداية الدعوى أصدرت القرار رقم ٢٠٠٤/١٧٥ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ القاضي برد طلب المستدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠ دينار أتعاب محاماة .

طعنـــت المستدعية بهذا الحكم استئنافاً ، فأصدرت محكمة استئناف اربد القرار الممـــيز رقـــم ٢٠٠٤/٢٤٦ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٦ القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

فلـــم تـــرضَ المســـتدعية بهذا القرار واستدعت تمييزه وطلبت نقضه للأسباب الـــواردة فـــي لائحة التمييز المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ بعد أن حصل على الإذن بتميـــيزه بالقرار رقم ٢٠٠٥/٨٤٤ الصادر عن القاضي المفوض من رئيس محكمة التميـــيز بـــتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ الـــذي تبلغه وكيل المميزة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢ . فيكون الطعن مقدماً ضمن المدة القانونية .

ورداً علـــى أسباب التمييـــــــــــــــز ، نجد أنّ المادة السابعة من قانون تنفـــيذ الأحكام الأجنبية قد نصت في فقرتها الأولى على أنه (**يجوز للمحكمة أن ترفض الطلب المرفوع إليها لتنفيذ حكم أجنبي في الأحوال التاليـــة :-**

أ- .....

ب- **إذا كـــان المحكوم عليه لم يتعاط أعماله داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمـــة التـــي أصدرت الحكم ، ولم يكن مقيماً داخل قضائها ، ولم يحضر باختياره أمام المحكمة ولم يعترف بصلاحيتها .**

ج- **إذا كـــان المحكـــوم عليه لم يتبلغ مذكرة الحضور من المحكمة ، ولم يحضـــر أمامهـــا رغـــم كونه كان يقطن داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة ، أو كان يتعاطى أعماله فيه .....**) .

وحيـــث أنّ الثابـــت فـــي هـــذه الدعوى أنّ المستدعى ضده (**يقيم في المملكة الأردنـــية الهاشـــمية/ مدينـــة اربد سابقاً ، ومجهول مكان الإقامة**) كما ورد في القرار

المطلـــوب إكساؤه صيغة التنفيذ ولم يرد في أوراق الدعوى أنّ المستدعى ضده كان يقيم فـــي عكـــا عند رفع الدعوى وحتى تاريخ صدور الحكم الأجنبي المطلوب إكساؤه صيغة التنفـــيذ ، كمـــا لم يرد فيها أنّ المستدعى ضده قد تبلغ مذكرة الحضور من المحكمة بأي وجه من الوجوه ، كما لم يرد فيها أنه تبلغ الحكم المطلوب تنفيذه .

فـــإنّ مـــا ينبني على ذلك أنّ الحكم المطلوب تنفيذه هو حكم لا يقبل التنفيذ وفقاً للمادة ٧/١/جـــ من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية .

وحيث قضى الحكم الاستئنافي برفض طلب إكسائه صيغة التنفيذ فإنه يكون متفقاً وأحكام القانون وأسباب التمييز لا ترد عليه .

لهـــذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٦ ذو القعدة سنـــــة ١٤٢٦هـــ الموافـــق١٨/١٢/٢٠٠٥م

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق/ ن.م